اثني المشتري بخلافها ومرطلا في قول ابن رشد في اول
رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وان ذلك لا يجوز
لما فيه من التحجير على المشتري في الامة التي اشتراها
اذ لا يقدر على التصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه
من اجل الشرط واصله للشيخ ابي اسحاق التونسي في شرح
المدونة في اخر كتاب البيوع الفاسدة وذكره ابن يونس
في اخر البيوع الفاسدة بلفظ قيل ثم قال بعده
زاد الله انه يقدر على بيعها بان يشترط على المبتاع الرضاع
ايضا انتهى قلت ظاهر كلام ابن رشد انه لو شرط الرضاع
مضمونا لجاز للمشتري ان يبيع الام وياتي بمرضع للصبي
خلافها وليس كذلك للتفرقة بين الام وولدها وسياتي
ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الخاتمة الكلام على مسئلة
اشتراط رضاع الصبي باوسع من هذا والله اعلم
الثالث قال اللخمي وان سافر المشتري بالام سافر
بالولد معها والكراء على المشتري ونقله ابو الحسن الصغير
وقال لانه التزم مونته ومن جملتها ما يحمله عليه في السفر
فرع قال في المدونة وان اعتق الام جاز له ان يبيع
الولد ممن يشترط عليه ان لا يفرق بينه وبين امه قال ابن
يونس قال ابن المواز ونفقة الام على نفسها وقال اللخمي اذا
اعتق الام واخرجها من حوزه ترك الولد في حضانتها
ان كان لا خدمة له وان كانت له خدمة كان مبيته عندها

ويأوي

اذا سافر المشتري

ويأوي اليها في نهاره في وقت لا يحتاجه السيد للخدمة وان باعه
شرط على المشتري كونه عندها وللمشتري ان يسافر به وتتبعه
الام حيث كان انتهى قلت وهذا الجزء من التفرقة فاذا
انقضى فله التفرقة بينهما وانظر اذا تزوجت هل له ان
ياخذه منها ويفرق بينه وبينها ام لا والظاهر الاول لان
الزواج يسقط حق الحاضنة من الحضانة وفي كلام ابن عبد السلام
وابن عرفة في باب الحضانة اشارة الى نحو هذا فتامله والله اعلم
فرع قال الشيخ ابو الحسن الصغير في كتاب التجارة الى
ارض الحرب في شرح المسئلة المتقدمة اقام الشيوخ من هذه
المسئلة ان من اعتق زمنا كانت نفقته عليه ومثله في كتاب
محمد وقيل نفقته على المسلمين وهو واحد منهم او على السلطان
انتهى ونقله المشذالي في حاشيته على المدونة قلت واختار
صاحب الطراز سقوط نفقة الزمن بعتقه ونصه في باب
زكاة الفطر زمانة العبيد ليست بسبب للعتق اجماعا
ثم لو اعتقهم السيد عند زمانتهم صح منه عتقهم اجماعا
وهل تسقط نفقتهم عنه ذكر عبد الحق فيه اختلافا والقياس
سقوطها لان الحكم الغير المؤبد اذا ثبت لعلة زال بزوالها
والنفقة غير مؤبدة ولهذا تسقط بعتق الصحيح وموجبها
الملك وقد زال بالعتق اجماعا حتى لا يجوز وطء المعتقه
ونظيره الزوجة اذا زمنت فطلقها تسقط عنه مونتها
لزوال ملكه عن نكاحها انتهى قلت وما قاله ظاهر من جهة النظر

الزواج يسقط حق الحاضنة

من اعتق زمنا فنفقته عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)